وهو اخروهن من حيث اخرهن الله فانه امر وهو يقتضي
الافتراض عند الاطلاق وقد ورد في بيان المقام والصلاة
مجمل بالنظر اليه فيكون ترك التأخير منه مفسدا لتركه
فرض المقام ولا تفسد صلاتها وان كانت مأمورة بالتأ
ضمنا ويحرم عليها تركه فرقا بين القصدي والضمني
وكان وزانه معها في لزوم تقدمه وتاخيرها وزان
المأموم مع الامام في لزوم تأخره وتقديم الامام فكما
ان المأموم لا يجوز له التقدم ويفسد صلاته والامام
لا يجوز له التأخير ولا يفسد صلاته كذلك الرجل لا يجوز
له التأخير عن المرأة وتفسد صلاته والمرأة لا يجوز
لها المحاذاة ولكن لا تفسد صلاتها الا انه ذكر في المحيط
حكي عن مشايخ العراق في المحاذاة صورة تفسد صلاة
المرأة دون الرجل وهي ما اذا شرعت بعد شروع الرجل
محاذية لانها اذا كانت حاضرة وقت شروعه فقامت
بحذائه امكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة او خطوتين
اما اذا جاءت بعد ما شرع فلا يمكنه ذلك لانه مكروه
في الصلاة وانما تأخيرها بالاشارة ونحوها فاذا فعل
ذلك فقد وجد منه التأخير فاذا لم تتأخر فقد
تركت هي فرضها من فرض المقام فتفسد صلاتها قال
وهذه المسئلة عجيبة قلت هذا مبني على كون الحديث المذكور
مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك
وانما روي موقوفا على ابن مسعود في مسند عبد الرزا
ق قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علي
مر عن ابن مسعود قال كان الرجال والنساء في بني
اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تلبس القالبين

فتقوم

فتقوم عليها فتوعد خليلها فالقى عليها من الحيض فكان
ابن مسعود يقول اخروهن من حيث اخرهن الله قيل
فما القالبان قال ارجل من خشب تتخذها النساء يتشر
ف الرجال في المساجد وفي الغاية عن شيخه بروية الخبر
ام الخبائث والنساء حبائل الشيطان واخروهن من
حيث اخرهن الله ويعزوه الى مسند رزين قيل وذكر
انه في دلائل النبوة للبيهقي وقد تتبع فلم يوجد هذا وقد شدد
بعضهم وقال بافساد محاذاة الامرد ولا متمسك له فالوا
لان الكل صرحوا بعدم افسادها ولا في الدراية لتصريحهم
بان الفساد في المرأة غير معلول بعروض الشهوة بل لترك
فرض المقام الثابت بالحديث ولذا لم يفرقوا بين المحارم
والاجنبيات وليس ذلك في الصبي ومن تساهل وعلل
بعروض الشهوة صرح بنفيه في الصبي مدعيا عدم
اشتهائه وحاصله ان مظنة الشهوة الانوثة وباعتبار
المظنة تثبت الحكم لا باعتبار ما قد يتفق في الذكر فقد
يتفق في الذكر ذلك في الميتة والبهيمة ولا عبرة به وقالوا
ان اشتهاء الذكر يكون عن انحراف في المزاج وقد تراهم
كثير من السلف الذين تجلا فاشتهاء الانثى فانه الطبع
السليم **السابع في الموانع من الاقتداء** يشترط للاقتداء
اتحاد مكان الامام والمأموم حكما فلو كان بينهما حائط
فان كان قصيرا ذليلا بان كان طوله دون القامة وعرضه
غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع لعدم الاشتباه والا
فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه
وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا
او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان